

أهلية الوكلاء الأذكياء من منظور الشريعة الإسلامية

The capacity of smart agents from the perspective of Islamic law

الباحث الرئيسي الدكتور/ أحمد سعد علي البرعي*

أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

الباحثون المشاركون:

الدكتور/ النمش عبد الرحمن محمد يوسف

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

الدكتور/ محمد عبد المولى قاسم

أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

الدكتور/ ناصر عبد المالك هاشم

أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

*Email: dr_ahmed_saad78@yahoo.com

ملخص البحث:

تعتمد الشركات الكبرى اليوم بقوة على "الوكلاء الأذكياء" في إدارة المنظومة التجارية في مجال العقود الإلكترونية، وذلك بدءاً من عرض السلع وترويجها على مواقع الإنترنت المختلفة، ومباشرة التسويق الذكي واستهداف المستهلكين، وانتهاءً بتنفيذ الصفقات وإبرام المعاملات، وإتمام عمليات الدفع الإلكتروني في هذه العقود، حتى حلت هذه الروبوتات والبرمجيات الذكية اليوم محل الأشخاص الطبيعيين في إبرام عقود التجارة الإلكترونية وتنفيذها، وبات من الطبيعي الآن أن نشاهد عقد بيع إلكتروني تم تنفيذه بين شخص طبيعي وروبوت، أو حتى بين روبوت وروبوت.

ونظراً لما تتمتع به هذه الروبوتات من صفة الاستقلالية التي تجعلها قادرة على التعلم الذاتي، والتكيف وفق مقتضيات البيئة المحيطة، وتعديل سلوكها في ضوء المدخلات التي غذيت بها، ومن ثم إمكانية إبرام عقود التجارة الإلكترونية بمعزل عن الشخص الطبيعي الذي وكلها، ثار الكلام عند بعض القانونيين في الغرب عن ضرورة منح هذه الروبوتات صفة الشخصية القانونية التي تجعلها أهلاً لإنشاء هذه العقود، وبمقتضاها تكتسب هذه العقود صفتي الصحة والنفاد على الوجه المعترف في الشريعة والقانون. تتناول هذه الدراسة بحث هذه القضية من منظور شرعي، وذلك بإلقاء الضوء على ماهية العقود الإلكترونية وأركانها، ومدى اعتبارها عند فقهاء المسلمين، والتعريف بماهية الوكلاء الأذكياء، وخصائصهم، ومدى دورهم في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، وحكم هذه العقود في الفقه الإسلامي من حيث الصحة والنفاد، ومدى مشروعية منح الوكلاء الأذكياء صفة "الأهلية" و "الذمة المالية" من منظور الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الوكلاء الأذكياء، الأهلية، الشخصية القانونية، العقود الإلكترونية، الفقه الإسلامي.

The capacity of smart agents from the perspective of Islamic law

Dr. Ahmed Saad Ali Al-Bboraie

Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia

Dr. Alnamash Abdul Rahman Muhammad Yusuf

Assistant Professor, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia

Dr. Mohamed Abdel Mawla Qassem

Assistant Professor, Department of Islamic Culture, College of Education, University of Hail, Saudi Arabia

Dr. Nasser Abdul Malik Hashem

Assistant Professor, Department of Islamic Culture, College of Education, University of Hail, Saudi Arabia

Abstract:

Due to the spread of e-commerce, the expansion of the establishment of electronic markets, and the increase in consumer demand, many companies have tried to take advantage of artificial intelligence to improve e-commerce operations and increase sales and profits, through robots that perform several jobs that were until recently the preserve of humans.

Many companies and electronic stores today rely on intelligent agents in e-commerce contracts, in displaying goods, promoting them on websites, and executing transactions and contracts.

This means that intelligent agents are doing human work in executing electronic contracts, and many e-commerce contracts today are executed between a human and a robot, or a robot and a robot.

Because of the independence of these robots, their ability to adapt to the surrounding environment, and their ability to implement e-commerce contracts away from humans, some legal scholars have called for granting legal personality to these robots.

This study studies this issue from the perspective of Islamic law, and defines electronic contracts,

Their jurisprudential nature, the role of intelligent agents in these contracts, and, in the end, and in the end, giving intelligent agents a "legal personality" from the perspective of Islamic law.

Keywords: Intelligent Agents, Legal Personality, Electronic Contracts, Islamic Jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وآله وأصحابه أجمعين، وبعد. فإن التطور الهائل في منظومة التجارة الإلكترونية، وإقبال الشركات والمستهلكين بقوة على هذه الأسواق الإلكترونية، دفع العديد من الشركات إلى العمل على الاستفادة من أنظمة الذكاء الاصطناعي وتقنياته لتحسين عمليات التجارة الإلكترونية وزيادة المبيعات والأرباح، وذلك من خلال روبوتات ذكية تقوم بأعمالٍ عدة كانت إلى وقتٍ قريبٍ حكرًا على الإنسان، كأعمال خدمة العملاء والرد على أسئلة العملاء واستفساراتهم الموجهة للمتجر، وكجمع البيانات والمعلومات عن العملاء والمستهلكين واستقرار نشاطاتهم على الإنترنت، وتتبع عمليات البحث التي يقومون بها على المواقع الإلكترونية، ورصد عمليات الشراء السابقة الخاصة بهم؛ للتنبؤ بما قد يحتاجونه من سلع في المستقبل، ومن ثمّ استهدافهم بالحملات الترويجية والإعلانات التسويقية... إلى غير ذلك من الوظائف والأعمال التي تقوم بها الروبوتات اليوم في مجال التجارة الإلكترونية.

وكان من أهم تلك الروبوتات العاملة في مجال التجارة الإلكترونية اليوم، هي تلك الروبوتات التي صمّمت لتتوب عن البائعين والمشتريين في إبرام العقود الإلكترونية وتنفيذها على شبكة الإنترنت، وتسمى بالوكلاء الأذكياء (intelligent agents) أو "وكلاء المعاملات" (Transaction Agents)، وهي روبوتات يتم استخدامها الآن بكثرة في أنشطة التجارة الإلكترونية المختلفة، بدءًا من البحث في الويب، والعثور على مستهلكٍ مشتريٍّ للسلعة، أو العثور على منتجٍ أفضلٍ بسعرٍ أرخص، أو الدخول في التفاوض على السلعة، أو المزايدة على السعر في مواقع المزادات الإلكترونية نيابةً عن المستخدمين، وفي النهاية إبرام العقود، ودفع الثمن أو استلامه، باستقلاليةٍ كاملةٍ عن مستخدميها من الأشخاص الطبيعيين.

ولقد أثارت هذه الروبوتات إشكاليةً فقهيةً وقانونيةً من حيث طبيعة العقد الذي تقوم به؛ حيث إن المعبر فقها وقانونا أن يتولى طرفي العقد إنسانٌ بالغٌ عاقلٌ له شخصية قانونية وأهلية أداء تجعله صالحًا لإبرام هذه العقود على الوجه المعبر والمُعْتَدُّ به شرعًا وقانونًا، لكن في حالة التعاقد بواسطة الوكلاء الأذكياء فإن العقد يقع بين الإنسان والآلة (الروبوت)، أو بين الآلة وآلةٍ أخرى، وعلى هذا جرى العمل بشكلٍ موسعٍ في عقود التجارة الإلكترونية، الأمر الذي دفع بعض القانونيين إلى المطالبة بضرورة إضفاء صفة "الشخصية القانونية" على هذه الروبوتات الذكية؛ لتصحيح ما تقوم به من معاملات، وما تبرمه من عقود، وهي مطالبات أردنا دراسة مدى إمكانية تحقيقها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وفقهاء المسلمين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في البحث عن حكم هذه النازلة الفقهية، ومحاولة الوصول إلى تخريجٍ فقهيٍّ ملائمٍ لعمل هؤلاء الوكلاء الأذكياء، وللعقود الإلكترونية المبرمة من خلالهم.

تساؤلات الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن مجموعة من الأسئلة المثارة تجاه هذه النازلة، وهي:

1- ما دور الوكلاء الأذكياء في عقود التجارة الإلكترونية، وما طبيعة عملهم؟

- 2- هل يمكن لنا من منظور الفقه الإسلامي أن نصح العقود الإلكترونية التي أبرمت عن طريق هؤلاء الوكلاء الأذكاء؟
- 3- ما مدى إمكانية نقل الوكلاء الأذكاء من مرتبة "الشيئية" إلى مرتبة "الشخصية" من وجهة نظر الفقه الإسلامي؟ وهل يمكن من وجهة نظر الفقه الإسلامي إضفاء صفة "الأهلية" على هؤلاء الوكلاء؟

الدراسات السابقة:

وجدت مجموعة من الدراسات التي تحدثت عن فكرة منح الوكلاء الأذكاء صفة "الشخصية القانونية"، وكان الحديث فيها منصباً على الجانب القانوني فقط من غير تعرض لوجهة نظر الشريعة الإسلامية في هذه القضية، وكان من بين تلك الدراسات ما يلي:

- 1- استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية: دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته، د. أحمد قاسم فرج، بحث منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 16، ديسمبر 2017م.

2- Agency, Contract and Intelligent Software Agents, Stuart R Cross, International Review of Law, Computers & Technology, Volume 17, No. 2, July 2003, UK.

3- Intelligent Agents and the Information Requirements of the Directives on Distance Selling and E-commerce, Arno R Rooder and Marten B Voulon, International Review of Law, Computers & Technology, Volume 16, No. 3, 2002, UK.

وجميع هذه الدراسات تحدثت عن الموضوع من وجهة نظر قانونية بحتة، بينما تركز دراستنا على بحث الموضوع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

خطة الدراسة:

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد جاء الحديث فيها عن أهمية البحث وأهدافه وخطة الدراسة فيه، وأما المباحث فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: الوكيل الذكي (Intelligent Agent) ودوره في إبرام العقود الإلكترونية.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعقد الإلكتروني وتكييفه الفقهي.

المطلب الثاني: التعريف بالوكيل الذكي ودوره في التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: الأهلية ومناطق ثبوتها في الشريعة الإسلامية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهلية الوجوب ومناطق ثبوتها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم ثبوت أهلية الوجوب لغير الآدميين من منظور الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أهلية الأداء ومناطق ثبوتها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: حكم ثبوت أهلية الأداء لغير الآدميين من منظور الشريعة الإسلامية.
المبحث الثالث: التكيف الفقهي للوكيل الذكي ومدى انطباق شروط الأهلية عليه.

المبحث الأول

الوكيل الذكي ودوره في إبرام العقود الإلكترونية

المطلب الأول

التعريف بالعقد الإلكتروني وطبيعته الفقهية

أدى التوسع في استعمال شبكة الإنترنت من قبل الأفراد والشركات إلى التوجه بقوة نحو "التجارة الإلكترونية" (Electronic Commerce) واستعمال الإنترنت في إبرام العقود وإتمام الصفقات والمعاملات، حيث تنافست الشركات التجارية الكبرى منذ ظهور الإنترنت على اكتساب عملائها عبر المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية، وأنشأت الشركات أسواقها الإلكترونية الموازية لأسواقها التقليدية، وبدأت في عرض بضائعها على الجمهور من خلال الشبكة، مصحوبةً بصور المنتج ومواصفاته وثمانه، حتى يتمكن المستهلك من استعراض السلع والمنتجات المعروضة بأسعارها ومواصفاتها، ومن ثم التعاقد عبر الموقع أو التطبيق على شراء ما يروق له من هذه السلع.

وفي بداية الأمر كان تسديد قيمة السلع المشتراة عبر الإنترنت يقتصر على الدفع نقدًا عند الاستلام، وقد كانوا يسمون هذا النوع من التجارة باسم: "التجارة الإلكترونية البدائية"⁽¹⁾؛ لأنها لا تعتمد على الوسائل الإلكترونية في طريقة الدفع والسداد، الأمر الذي دفع البنوك والمؤسسات المالية إلى ابتكار أنظمة الدفع الإلكتروني E- Payments التي تتناسب مع هذا التطور التقني الهائل، كبطاقات الائتمان، والبطاقات الذكية، والنقود الرقمية وغيرها⁽²⁾، حتى أصبح بمقدور المستهلك الآن- وبكل سهولة- شراء أي سلعة معروضة على أي متجر من المتاجر الإلكترونية، ودفع ثمنها إلكترونياً؛ لتصله السلعة بعد ذلك بواسطة مندوب التوصيل على عنوانه الذي تم إدخاله في الموقع، وقد اصطلح الفقهاء والقانونيون على تسمية هذا العقد باسم: "عقد التجارة الإلكترونية"، أو: "عقد البيع الإلكتروني"، وقد عرف هذا العقد الإلكتروني بتعريفات عدة، فقيل: هو "اتفاق يبرم كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الاتصال عن بعد، بدون حضور مادي متزامن للمتعاقدين، بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال الوسائط، وذلك بالتفاعل فيما بينهم لإشباع حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد"⁽³⁾، وقيل: هو "ارتباط إيجاب بقبول على وجه يظهر أثره في المعقود عليه، دون حضور مادي لطرفيه، وذلك باستخدام وسيلة إلكترونية للاتصال عن بعد كلياً أو جزئياً"⁽⁴⁾.

خصائص العقد الإلكتروني:

العقد الإلكتروني -كما هو ملاحظ من تعريفه- مماثل تمام التماثل للعقد التقليدي من جهة ضرورة اكتمال أركانه المنصوص عليها عند الفقهاء، وهي: وجود عاقدين جائزَي التصرف، ومعقود عليه، وصيغة مركبة من إيجاب وقبول، لكنه يختلف عن العقد التقليدي في أمرين فقط، وهما:

- (1) (حريزي، وعمر، 2007، ص9).
- (2) (البنان، 2008، ص 303 وما بعدها).
- (3) (المنزلاوي، 2005، ص 14).
- (4) (أحمد، د.ت، ص 130).

أولاً: وسيلة الإبرام والتنفيذ، فبينما تكون الوسيلة في العقد التقليدي هي الحضور المادي للمتعاقدين في مجلس العقد، صارت الوسيلة في العقد الإلكتروني هي الاتصال عن بعدٍ عبر أيّ وسيلةٍ إلكترونية.

ثانياً: مجلس العقد، فبينما يكون المجلس في العقد التقليدي مجلساً مادياً يتزامن فيه حضور المتعاقدين مكاناً وزماناً، إلا أن المزامنة الحضورية في العقد الإلكتروني تنتفي، وتقتصر على المزامنة الزمانية فقط؛ نظراً لوجود المتعاقدين في مكانين مختلفين.

الطبيعة الفقهية للعقد الإلكتروني:

جرى الفقه الإسلامي الحديث على اعتبار العقد الإلكتروني واعتماد صحته وناذره مادامت شروط العقد وأركانها قد استُكملت فيه على النحو الذي وضحه الفقهاء -رحمهم الله- في العقد التقليدي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: العاقدان وأهليتهما للتصرف:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على اشتراط أهلية التصرف في العاقدين، ومعلومٌ أن أهلية التصرف الكاملة -كما سيأتي بيانه- لا تثبت في الشريعة الإسلامية إلا لإنسانٍ عاقلٍ بالغٍ.

وعليه، فإن الإنسان المجنون، والصبي غير المميز الذي لا يعقل أمور المعاملات، لا يصح منهما تصرفٌ أو تعاقدٌ باتفاق الفقهاء؛ بسبب انعدام أهلية التصرف فيهما؛ إذ الأهلية للتصرف لا تثبت في الشريعة الإسلامية مطلقاً بدون العقل⁽¹⁾، حتى قال النووي -رحمه الله- (ت 676هـ): " المجنون لا يصح بيعه بالإجماع"⁽²⁾.

أما الصبي المميز، وهو الصبي الذي لم يبلغ بعد، لكنه يعقل أمر المعاملات المالية وما يترتب على العقود من آثار، فهو في مرتبة بين المرتبتين السابقتين، فليس هو ذاك أهلية كاملة؛ كالإنسان العاقل البالغ، حتى نصح منه جميع التصرفات والمعاملات، وليس هو عديم الأهلية كالمجنون والصبي الذي لا يعقل، ومن أجل ذلك منحه الفقهاء -رحمهم الله- أهلية أداء ناقصة صححوا بها بعض تصرفاته دون بعض، على اختلاف بينهم في ذلك، وفيما يخص بيعه وشراؤه فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن بيعه وشراؤه يقع صحيحاً ويتوقف نفاذه على إجازة وليه، فإن أجازته نفذ، وإن لم يجزه بطل، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة⁽³⁾.

وأما القول الثاني: فهو القول بعدم صحة بيعه وشراؤه؛ إحاقاً له بالصبي غير المميز؛ على اعتبار كمال الأهلية شرطاً في صحة البيع وانعقاده، وعلى هذا نص فقهاء الشافعية -رحمهم الله-⁽⁴⁾.

ويتخرج على ذلك: أن البيع في العقد الإلكتروني يقع صحيحاً وناظراً ما دام العاقدان فيه يتمتعان بأهلية أداء كاملة، وهذا هو غالب الحال في العقود الإلكترونية؛ لأنه لا يسمح نظاماً بمزاولة التجارة الإلكترونية إلا بعد حصول البائع على رخصة تجارية لمزاولة النشاط، ولا يمنح هذا الترخيص -قانوناً- إلا لإنسان بالغ عاقل كامل الأهلية، أو لشركة تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تؤهلها لذلك.

(1) (الكاساني، 1986، ج 5، ص 135، الموصلي، 1937، ج 2، ص 4، الحطاب، 1992، ج 4، ص 242، الغزالي، 1996، ج 3، ص 12، النووي، د.ت، ج 9، ص 149، البهوتي، 1993، ج 2، ص 7).

(2) (النووي، د.ت، ج 9، ص 155).

(3) (الكاساني، 1986، ج 5، ص 135، الحطاب، 1992، ج 4، ص 245، البهوتي، 1993، ج 2، ص 7).

(4) (الغزالي، 1996، ج 3، ص 12، النووي، د.ت، ج 9، ص 155، 156).

وأما المستهلك (المشتري) فغالب الحال فيه أن يكون كذلك -أيضا- لأن لوازم الدفع الإلكتروني تقتضي ألا تمنح البطاقات البنكية والحسابات المالية إلا لأشخاص بالغين.

ثانيا: المعقود عليه في العقد الإلكتروني:

اشترط الفقهاء -رحمهم الله- في المعقود عليه -سواء كان ثمناً أو مُثْمَناً- عدة شروط لا يصح العقد أو لا ينفذ العقد بدونها، منها كون المعقود عليه مباح الانتفاع به في الشريعة الإسلامية، وكونه مملوكاً للعاقِد أو مأذوناً له بالتصرف فيه، وكونه مقدوراً على تسليمه، وكونه معلوماً للعاقدين⁽¹⁾.

وعليه فأبى عين مباحة مملوكة يجوز لمالكها أو نائبه أن يتصرف فيها تصرف الملاك، سواء كان تصرفه بالطريقة التقليدية المعروفة، أو بالطريقة الإلكترونية عبر الإنترنت.

وأما فيما يخص شرط العلم بالمعقود عليه، فهو متحقق في العقود الإلكترونية تمام التحقق؛ لأن البائع في التجارة الإلكترونية يعرض السلعة بصورها وأوصافها الرافعة للجهالة عنها، مرقوماً عليها ثمنها المعلوم للمستهلكين، وقد نص جمهور الفقهاء -رحمهم الله- على صحة بيع العين الغائبة عن مجلس العقد بمجرد الصفة الرافعة للجهالة عنها، كما هو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية. في قولٍ مقابلٍ للأظهر -والحنابلة والظاهرية، اعتماداً منهم على ثبوت خيار الرؤية للمشتري إن وجدها مغايرةً للصفة التي تعاقد عليها، وقد خالف الشافعية -رحمهم الله- الجمهور في تلك المسألة، ونصوا -في صحيح مذهبهم- على عدم صحة بيع العين الغائبة عن مجلس العقد حتى وإن وُصِفَتْ، لأن الصفة من وجهة نظرهم لا تفي برفع الغرر والجهالة، ومن أجل ذلك قصرُوا صحة البيع على الأعيان الحاضرة والمشاهدة في مجلس العقد⁽²⁾.

وبناءً على ذلك، فإننا -في أسوأ التقديرات- إن اعتبرنا السلع المعروضة في التجارة الإلكترونية من قبيل السلع الغائبة عن مجلس العقد، فإن التعاقد الإلكتروني عليها يقع صحيحاً؛ تخريجاً على مذهب الجمهور؛ لأنها سلعة تعرض على شاشات الهواتف والحواسيب للمستهلكين بصورها ومواصفاتها الرافعة للجهالة عنها، مع ثبوت حق الخيار للمشتري عند استلامها إذا وجدها مغايرةً للصفة، كما جرت به عادة أغلب المتاجر الإلكترونية الآن في سياسة الاسترجاع الخاصة بها، والمعلنة للمستهلكين.

وقد ورد في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيان سبب النهي عن بيع الملامسة والمناذبة، وأن الناس يتبايعون فيهما دون نظرٍ للسلعة المبيعة، أو حتى إخبارٍ عنها، فعن أبي سعيد الخدري، أنه قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الملامسة والمناذبة في البيع، وذلك أن يتبايع القوم السلعة لا ينظرون إليها، ولا يُخبرون عنها، والمناذبة أن يتنازح القوم السلعة لا ينظرون إليها، ولا يُخبرون عنها، فهذا من أبواب القمار"⁽³⁾، ففي الحديث دليلٌ على أن مجرد الإخبار عن السلعة بذكر أوصافها كافٍ في صحة التعاقد عليها، ولا شك أن الإخبار في العقود الإلكترونية متحقق.

(1) (الكاساني، 1986، ج 5، ص 138، ابن بزيذة، 2010، ج 2، ص 894 وما بعدها، النووي، د.ت، ج 9، ص 149، البهوتي، 1993، ج 2، ص 7 وما بعدها).

(2) (الموصللي، 1937، ج 2، ص 15، ابن رشد، 1975، ج 2، ص 155، الخرشلي، د.ت، ج 5، ص 34، النووي، 1991، ج 3، ص 370، ابن قدامة، 1968، ج 3، ص 496، ابن حزم، د.ت، ج 7، ص 214).

(3) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، في كتاب البيوع/ باب: باب حظر بيع المسماتان الملامسة والمناذبة والدليل على أنها مبيعتان مجهولتان وهما من الغرر، ح رقم (5303)، وأصل الحديث في مسلم في كتاب: البيوع/ باب: إبطال بيع الملامسة والمناذبة.

قال الرجراجي -رحمه الله- (ت 633هـ): "بَيَّنَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الْإِخْبَارَ يَقُومُ مَقَامَ النَّظَرِ إِلَيْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا"⁽¹⁾.

وأما تسليم المعقود عليه في العقود الإلكترونية فحاصلٌ قطعاً؛ لأن المتاجر الإلكترونية تقوم بدورها في توصيل السلعة المتعاقد عليها إلى المستهلك على عنوانه الذي سجله في الموقع، وأما تسليم الثمن فقد يحصل عند التعاقد؛ حيث يتم دفعه إلكترونياً عبر وسائل الدفع الإلكترونية المتعارف عليها الآن، وقد يتم تسليمه يدوياً عند استلام السلعة، وذلك بحسب رغبة المستهلك.

ثالثاً: الصيغة في العقود الإلكترونية:

الصيغة ركنٌ مهمٌّ من أركان العقد لا تتحقق العقود بدونها؛ لأنها هي المعبرة عن الرضا، والمخبرة عن الإرادة، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما البيع عن تراض"⁽²⁾.

وبناء على ذلك فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على اشتراط الرضا في العقود، سواء كان بيعاً أو غيره⁽³⁾؛ عملاً بصريح هذا الحديث، لكن لما كان الرضا أمراً باطنياً يتعذر العلم به إلا بما يدلُّ عليه دلالة ظاهرة، فقد نصَّ الفقهاء -رحمهم الله- على لزوم وجود صيغةٍ للعقد يُسندلُّ بها على الرضا الباطني، واصطلحوا على تسمية تلك الصيغة بـ: "الإيجاب والقبول"، وهي الصيغة القولية للعقود.

قال الزنجاني -رحمه الله- (656هـ): "الأصلُ الذي تُبَيَّنُّ عليه العقودُ الماليَّةُ من المعاملات الجارية بين العباد، اتِّبَاعُ التراضي المدلولِ عليه بقول الله -تعالى-: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)، غير أن حقيقة الرضا لما كانت أمراً خفياً، وضميراً قلبياً، اقتضت الحكمة ردَّ الخلقِ إلى مردِّ كليِّ، وضابطٍ جليِّ يُسندلُّ به عليه، وهو الإيجاب والقبول الذَّالَّانِ على رضا العاقدين"⁽⁴⁾.

هذا وقد بحث الفقهاء -رحمهم الله- قديماً مسألة "الصيغة الفعلية" في العقود، وهي التعاقد بالفعل والمعاطة من غير لفظ، هل يصح بها العقد؛ على اعتبار قيام الفعل مقام اللفظ في الدلالة على الرضا، أو أنه لا بد من صدور اللفظ الدالِّ على الرضا من الطرفين؟!..

فقهاء الشافعية -رحمهم الله- في منصوص مذهبهم- يشترطون اللفظ في التعاقد، ويرون عدم صحة انعقاد المعاملة بالفعل والتعاطي، في السلع النفيسة والحقيرة منها، محتجين في ذلك بأن التراضي مشروطٌ في العقود بنصِّ الشَّارِعِ كما في قول الله -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: 29]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنما البيع عن تراضٍ"، فقالوا: إن الرضا أمرٌ باطنٌ يعسرُ الوقوفُ عليه، فينات الحكمُ باللفظ الظاهر الموضوع في اللغة للدلالة على البيع والتملك، أما الفعل المجرد عن اللفظ، فلا دلالة له بالوضع، وفُصُوْدُ النَّاسِ فِيهِ تَخْتَلِفُ، وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَجْزِ التَّبَايُعُ بِهِ"⁽⁵⁾.

لكن جمهور الفقهاء من الحنفية -في معتمد مذهبهم- والمالكية، والحنابلة يرون صحة التعاقد بالمعاطة في جميع السلع،

(1) (الرجراجي، 2007، ج 6، ص 366).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب: التجارات/ باب: بيع الخيار ح رقم (377). قال البوصيري: "إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات" (ينظر: البوصيري، 1982، ج 3، ص 17).

(3) (الكاساني، 1986، ج 5، ص 176، ابن عبد البر، 2000، ج 6، ص 540، الشيرازي، د.ت. ج 2، ص 3، البهوتي، 1993، ج 2، ص 7).

(4) (الزنجاني، 1978، ص 143).

(5) (الشربيني، 1994، ج 2، ص 325).

حقيرها ونفيسها، من غير اشتراطٍ للفظ، بحجة: أن الرضا في البيع يتحصّل بالفعل كما يتحصّل بالقول، وأن الشارع لم يُعَيّن له لفظاً، ولم يزل المسلمون في أسواقهم يتعاقدون بالمعاطة من غير نكير، ولم يُنقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحدٍ من أصحابه أنهم اشتراطوا اللفظ في البيع، وإلا لُنُقِلَ إلينا نقلاً شائعاً؛ لعموم البلوى به⁽¹⁾.

وتخريجاً على ذلك فإن العقد الإلكتروني يقع صحيحاً على مقتضى مذهب الجمهور، خلافاً للشافعية؛ لأنه من قبيل التعاقد بالفعل والتعاطي؛ فعرضُ السِّلَع بأوصافها وسعرها المرقوم عليها في المتجر الإلكتروني، ما هو إلا إيجابٌ من البائع موجّهٌ للمستهلكين، ومجردُ ضغطِ المشتري على أيقونة الشراء للتعاقد على السلعة، وتقديمه لبيانات بطاقة الائتمانية ليتمّ الدفع من خلالها، ما هو إلا قبولٌ فعليٌّ للعقد، وهذا ما جرى عليه التكييفُ الفقهي والقانوني في عقود التجارة الإلكترونية⁽²⁾.

وقد نقل الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي -رحمه الله- (ت 1230 هـ) في "حاشيته" عن الإمام البرزلي (ت 803 هـ) أنه قال: "لو عرَضَ رجلٌ سلعته للبيع وقال: من أتاني بعشرة، فهي له، فأثاه رجلٌ بذلك إن سمع كلامه أو بلغه -فالبيع لازمٌ، وليس للبائع منعه"⁽³⁾، وهذا هو الحاصل الآن في عقود البيع الإلكتروني.

المطلب الثاني

التعريف بالوكيل الذكي ودوره في التجارة الإلكترونية

اتضح لنا من خلال ما سبق مدى مشابهة العقد الإلكتروني للعقد التقليدي في كثيرٍ من الأحكام، وأنه عقدٌ إلكتروني يتم بين أشخاص طبيعيين من خلال وسيلة إلكترونية أو وسيطٍ إلكتروني كالهواتف الذكية والحواسيب وغيرها، لكن الأمر في مسألة التعاقد بواسطة "الوكيل الذكي" (Intelligent Software Agent) يختلف عن ذلك تماماً؛ فإذا كان المتعاقدان في عقد البيع الإلكتروني شخصين طبيعيين جازياً التصرف، تنطبق عليهما جميعُ الشروط التي اشترطها الفقهاء في العاقدين والتي أشرنا إليها في المطلب السابق -إلا أنّ "الوكيل الذكي" (Intelligent Agent) ما هو إلا برمجية ذكية (Software) تعمل بأنظمة وتقنية الذكاء الاصطناعي؛ لتحلّ في التجارة الإلكترونية محلّ الشخص الطبيعي في كلّ شيء، بدءاً من عرض السلعة (في حالة التاجر)، أو البحث عنها واستعراضها (في حالة المستهلك)، ثم المفاوضات على ثمنها، وإبرام العقد عليها، ودفع ثمنها؛ نيابةً عن الأشخاص الطبيعيين، حتى أصبح من الطبيعي الآن أن نجد عقدَ بيعٍ إلكترونيٍّ طرفاه إنسانٌ وآلةٌ ذكية، أو كلا الطرفين فيه آلةٌ ذكيةٌ أو برنامجٌ ذكيٌّ (روبوت).

فقد كان من أهم نتائج أبحاث الذكاء الاصطناعي التي أجريت في مجال "تعليم الآلة"، ظهورُ مجموعةٍ من تقنيات الذكاء الاصطناعي التي أطلق عليها تقنية "تنقيب البيانات" (Data Mining)، والتي تمّ التوصلُ إليها من خلال الدمج بين مجموعةٍ من تقنيات الذكاء الاصطناعي المختلفة؛ كالتعرف على الأنماط، وتمييز الصور، والبحث القائم على المعرفة، وتقنية التعلم الآلي، وتقنية رؤية الحاسب، وغير ذلك من التقنيات، التي تم الاستفادة منها بشكلٍ كبيرٍ في مجال التجارة الإلكترونية الحديثة⁽⁴⁾؛ حيث إن كثرة المتاجر الإلكترونية وزيادة كمّ السلع والخدمات المعروضة على شبكة الإنترنت،

(1) (الكاساني، 1986، ج 5، ص 134، الخطاب، 1992، ج 4، ص 228، ابن قدامة، 1968، ج 3، ص 418، البهوتي، 1993، ج 2، ص 6).

(2) (البدري، 2013، ص 544 وما بعدها، بوحلمة، 2019، ص 279 وما بعدها).

(3) (الدسوقي، د.ت، ج 3، ص 4).

(4) (ويتباي، 2008، ص 67 وما بعدها).

والإقبال المتنامي على التجارة الإلكترونية عَرَضًا وطلبًا. أدى إلى إهدار كثيرٍ من الوقت والجهد البشريّ من أجل البحث والتصفح في هذا الكمّ الهائل من البيانات، الأمر الذي دفع المتخصّصين إلى الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في تصميم روبوتاتٍ هي عبارةٌ عن برمجياتٍ ذكيّةٍ تنوبُ عن الأشخاص الطبيعيين في أداء مهامهم على شبكة الإنترنت، ويتم تفويضهم في القيام بأعمالٍ كانت حكرًا على الإنسان، فقاموا بتصميم تلك الروبوتات الذكيّة التي عرفت باسم: "الوكلاء الأذكىاء" (Intelligent Agents)، وسُمّوها بـ: "الوكلاء" لأن فكرة "الوكيل الذكي" تقوم على فكرة عمل "الوكيل البشري" الذي يتصرف نيابةً عن موكله بمقتضى عقد الوكالة الممنوح إليه⁽¹⁾، وهؤلاء الوكلاء هم عبارة عن "برمجيات" (Softwares) تستطيع القيام بأشياء ومهام على شبكة الإنترنت، كان من المفترض أن يقوم بها الشخص الطبيعي، إذا كان لديه الوقت الكافي لأدائها⁽²⁾، فالوكيل الذكي بكلّ بساطة "ما هو إلا مساعدٌ افتراضيّ يجلس داخل جهاز كمبيوتر، يمكنه القيام بكلّ أنواع المهام نيابةً عن مستخدمه؛ كقراءة البريد الإلكتروني، وفلترته، وترتيبه في قوائم مختلفة، والردّ التلقائي على بعض الرسائل وفقا لما تمّ برمجته عليه، أو يقوم بتصنيف الأخبار المعروضة يوميًا في المواقع والمجلات الإلكترونية لاختيار المقالات التي تهتم مستخدمه، أو القيام بإجراء حجوزات الفنادق والطيران لمستخدمه... إلى غير ذلك من الأعمال التي توكلُ إليه"⁽³⁾، ومن أهمّ الوكلاء الأذكىاء والتي تعيننا في هذه الدراسة، تلك الروبوتات التي صمّمت لتمثيل البائعين والمشتريين في تعاقداتهم وصفقاتهم الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وتنبؤ عنهم في إبرام العقود الإلكترونية، وتسمى: بـ: "وكلاء المعاملات" (Transaction Agents)⁽⁴⁾، والتي يتم استخدامها الآن- وبكثرة- في أنشطة التجارة الإلكترونية المختلفة، بدءًا من البحث في الويب، والعثور على مستهلك (مشتري للسلعة)، أو العثور على منتج أفضل بسعر أرخص، أو الدخول في التفاوض على السلعة، أو المزايدة على السعر في مواقع المزادات الإلكترونية نيابةً عن المستخدمين، وفي النهاية إبرام العقود، ودفع الثمن أو استلامه، باستقلالية كاملة عن مستخدميها من الأشخاص الطبيعيين⁽⁵⁾.

ففي جانب المزودين والتجار، لم يعد الآن من التسويق الأمثل مجرد إنشاء موقع إلكتروني أو متجر افتراضي، وعرض البضائع والسلع فيه، وانتظار ولوج المستهلكين إليه، لم تعد هذه الطريقة كافية في ظلّ هذا الكمّ الضخم من السلع والبيانات الموجودة على شبكة الإنترنت، ومن ثمّ لجأت العديد من الشركات والمواقع التجارية الكبرى مثل شركة أمازون Amazon وغيرها إلى عرض بضائعها وتسويقها في مواقع الإنترنت المختلفة من خلال "الوكلاء الأذكىاء" أو "وكلاء البيع" (Seller Bots)؛ حيث يتم تزويد تلك البرامج ببيانات السلع ومواصفاتها وخصائصها وأسعارها؛ لتقوم بعرضها وتسويقها في المواقع التجارية المختلفة على شبكة الإنترنت، ومراسلة المستهلكين المسجّلين في تلك المواقع عبر بريدهم الإلكتروني، وتقديم العروض الترويجية لهم لبيع هذه السلع، بعد معرفة ميولاتهم الشرائية من خلال تتبع عمليات شرائهم السابقة، والتي يقوم الوكيل الذكي بجمعها وتحليلها وتصنيفها؛ للاستفادة منها في عمليات التسويق الذكي، وبمجرد قبول أحد المستهلكين بعرض الوكيل الذكي وموافقته على شراء السلعة باختيارها والضغط عليها، يتحرك الوكيل الذكي مباشرةً لإبرام العقد مع هذا المستهلك،

(1) عبد الجواد، 2006، ص 2).

(2) (Cross, 2003, pg 177).

(3) (Roeder & Voulon, 2002, pg 278).

(4) (Cross, 2003, pg 177).

(5) (Ojha, 2008, pg 10).

وبيع السلعة له، وقبول ثمنها المدفوع بخصمه إلكترونياً من حساب المشتري، ويتم كل ذلك نيابةً عن مستخدمه ودون علمه، فيصير المستهلك في هذه الحالة- وهو شخصٌ طبيعيٌّ- كأنه تعاقد واشترى من روباتٍ أو آلة ذكية.

وقد يقوم المستهلك هو الآخر باستخدام "وكيلٍ ذكي" في عملية الشراء، من خلال برنامج من البرامج الذكية المصممة للتسوق والشراء عبر الشبكة (وكلاء التسوق) Shopping Bots، حيث يزودها المستخدم بالسلعة التي يريد شراءها، ومواصفاتها، والسعر الأعلى الذي لا يريد تجاوزه في عملية الشراء؛ لتقوم هذه البرمجيات الذكية بالبحث في المتاجر عن السلعة المطلوبة، والاتصال مع غيرها من الوكلاء الأذكى، ومقارنة الأسعار، واختيار الأفضل والأرخص سعراً، ومن ثم التعاقد عليها وشراؤها، ودفع ثمنها من بطاقة الائتمان التي زودها المستخدم ببياناتها، فيصير العقد في هذه الحالة كأنه قد تمَّ بين آلةٍ وآلةٍ (وكيلٍ التاجر الذكي، ووكيلٍ المستهلك الذكي)⁽¹⁾.

وتمت أنظمة مبرمجة على الدخول في عملية تفاوض على السلعة Intelligent Agents Negotiators بحيث يستطيع وكيل المشتري الدخول في تفاوض مع وكيل البائع حول سعر السلعة، ومن ثم اتخاذ القرار بإبرام العقد بعد انتهاء عملية التفاوض، وتوجد روبات أخرى مصممة للدخول في المزادات الإلكترونية (وكلاء المزادات) (Auction Agents)، حيث يمكنها بيع أو شراء السلعة عن طريق المزاد على سعرها في المواقع الإلكترونية التي تتبع نظام البيع بالمزايدة، مثل موقع Ebay الشهير، أو موقع Onsale أو غيره⁽²⁾، فيستطيع الوكيل الذكي عند دخوله في هذه المواقع باسم مستخدمه أن يدخل في مزايداتٍ حقيقيةً مع الأشخاص الطبيعيين، أو مع غيره من الوكلاء الأذكى الآخرين، فمثلاً: لو أن وكيلاً ذكياً موكلًا من قبل مستخدمه ببيع سلعة على ألا يقلَّ ثمنُ البيع عن سعرٍ محدد، فإن هذا الوكيل يستطيع دخول مواقع المزادات الإلكترونية، وعرض بيانات سلعته فيها، وإعلان بداية المزاد، ثم يتلقى العروض، ويردّ عليها، ويقدم تفاصيل أكثر عن سلعته لطلب الزيادة في سعرها، وفي النهاية يقوم بترتيب العروض التي تلقاها، ويبرم العقد مع أفضلها، حتى صار الوكلاء الأذكى في التجارة الإلكترونية اليوم يشبهون الوكلاء الطبيعيين من البشر، فمستخدم الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية كأنه وكَّله نيابةً عنه في إبرام العقود وإتمام الصفقات، كما لو وكَّله شخصاً طبيعياً في ذلك بمقتضى عقد الوكالة الشرعي.

وهنا يرد السؤال عن التكليف الفقهي للعقود الإلكترونية المبرمة بواسطة الوكلاء الأذكى، هل هي عقود أبرمت بمقتضى عقد البيع الإلكتروني التقليدي السابق ذكره؛ على اعتبار أن "الوكيل الذكي" فيها ما هو إلا وسيلة اتصال بين العاقدَيْن ووسيطٌ إلكترونيٌّ يتمُّ التعبير من خلاله عن رضا مستخدمه وإرادته؟!... أو أنها أبرمت بمقتضى عقد "الوكالة" على اعتبار أن الوكيل الذكي فيها ليس مجرد وسيلة اتصالٍ عادية؛ نظراً لما يتمتع به من الاستقلالية في اتخاذ القرارات، والدخول في مزايداتٍ، وقبول العروض ورفضها، وإبرام العقود بمعزلٍ عن مستخدمه الذي لا يعرف مع من تعاقد، أو كيف تعاقد، ولم يتم استئذائه أصلاً عند إبرام العقد، اكتفاءً بالإذن المسبق والتفويض المكتسب من تزويد الوكيل بالبيانات قبل تشغيله؟!...

لا شك أن الأمر يستقيم فقهاً وقانوناً لو أننا اعتبرنا الوكيل الذكي مجرد أداة اتصالٍ أو "وسيطٍ إلكتروني" بين البائع والمشتري، يتمُّ من خلاله التعبير عن الرضا والتوافق على الإيجاب والقبول الصادرين من طرفي العقد الطبيعيين، بحيث لا يكون الوكيل الذكي إلا أداة ناقلة لإرادة المتعاقدين من غير أن تكون له إرادة مستقلة في العقد،

(1) (فرج، 2017، ص 33 وما بعدها).

(2) (عبد الجواد، 2006، ص 8 وما بعدها).

مثله في ذلك مثل أي وسيط إلكتروني آخر، كالهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني، وتطبيق الهاتف الذكي، والموقع الإلكتروني، وغير ذلك من الوسائط الإلكترونية، وهذا ما سارت عليه قوانين التجارة الإلكترونية الدولية والمحلية حتى اليوم⁽¹⁾. لكن في واقع الأمر، لا يجوز لنا أن نعتبر "الوكيل الذكي" مجرد وسيط إلكتروني أو وسيلة اتصال كالهاتف أو الفاكس أو الإيميل أو شاشة الحاسوب، حتى نُجْري عليه حكم هذه الوسائل من كونها مجرد وسائط ناقلة لإرادة المتعاقدين؛ لأن الوكيل الذكي- كما سبق وأن ذكرنا- عبارة عن روبات تم تصميمه بتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تجعله قادرًا على الاستقلالية الكاملة في اتخاذ القرارات، وإبرام العقود بمعزل عن مستخدمه، حيث ينفصل تمامًا عن مستخدمه بمجرد تلقّيه الأمر منه، ليتمكن بعد ذلك من التنقل الحرّ في المواقع والمتاجر الإلكترونية المختلفة لتحقيق مهمته، ويستطيع أثناء أداء مهمته أن يتفاعل مع بيئته، ويستجيب بشكل تلقائي لجميع المتغيرات التي تطرأ فيها، من أجل الوصول إلى تحقيق المهمة بأعلى قدر من الدقة والمهارة، فهب أن وكيلًا ذكيًا فوض من قبل مستخدمه في شراء سلعة محددة بمواصفات وسعر محدد، وأثناء بحثه في المتاجر الإلكترونية عن السلعة ومواصفاتها وأسعارها، واستقراره على أفضل العروض، وقبل إبرامه للعقد، ظهر له أن أشخاصًا يعرضون نفس السلعة في موقع من مواقع المزادات الإلكترونية، وأنه قد يستطيع أن يدخل في هذه المزادات، ويحصل على السلعة بسعر أفضل مما كان سيتعاقد عليه، فإنه على الفور يستجيب لهذه التغيرات ويتفاعل معها ويتخذ القرار بنفسه بالدخول في المزاد، والشراء من خلاله، من غير علم مستخدمه؛ لأن من أهم خصائصه التي صمّم عليها، هي الاستقلالية، والمبادرة، والتفاعل مع البيئة، والتكيف مع المتغيرات، والتعلم الآلي، واتخاذ القرارات في ضوء ذلك مثل الإنسان⁽²⁾.

لا شك أن برمجيات ذكية تعمل بهذا الشكل من الاستقلالية، لا يجوز أبدًا اعتبارها مجرد وسيط إلكتروني ووسيلة ناقلة لإرادة مستخدمها؛ لأن الحاصل بالفعل أن هذه الروبوتات تعبر عن إرادتها هي، لا عن إرادة المستخدمين؛ نظرًا لما تتمتع بها من خصائص تجعلها قادرة على التصرف الحرّ، واتخاذ القرارات المستقلة، الأمر الذي دفع البعض إلى القول بإجراء أحكام "الوكالة" على هذه البرمجيات الذكية؛ لأنها تقوم بدور الوكيل الطبيعي (الوكيل الإنسان) في إبرام العقود وإتمام الصفقات؛ وتتصرف باستقلالية كاملة لصالح مستخدمها، كتصرف الوكيل الإنسان⁽³⁾، لكن عقد "الوكالة" في الفقه الإسلامي- وكذا في القانون المدني- لا يجوز إبرامه إلا بين شخصين طبيعيين متمتعين بالأهلية "أهلية الأداء" أو "الشخصية القانونية" التي تؤهلهم لإبرام العقود وإنفاذ التصرفات، ومن ثم اشترط الفقهاء في الوكيل أن يكون إنسانًا عاقلًا يُعْتَدُّ بلفظه وعبارته في العقود، يقصد البيع، ويعقل معناه، ويعرف أن الشراء جالب للسلعة، وسالب للثمن، وأن البيع عكسه، ويستطيع التمييز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير، فلا وكالة باتفاق الفقهاء لفاقد للعقل⁽⁴⁾، و"الوكيل الذكي" وإن لم يكن صاحب عقل طبيعي، وإن لم يكن إنسانًا بشريًا، إلا أنه يملك من الذكاء الاصطناعي ما يجعله مُمَيِّزًا مدرّكًا، قاصدًا وعاقلًا لما يفعله، ويفوق في إبرام عقود التجارة الإلكترونية البشر الطبيعيين، الأمر الذي دفع البعض إلى القول بضرورة تعديل القوانين المعمول بها الآن، وإطفاء صفة "الأهلية" أو "الشخصية القانونية" على هؤلاء الوكلاء الأذكيا؛ نظرًا لما يتمتعون به من إرادة مستقلة في إبرام العقود،

(1) (فرج، 2017، ص 19 وما بعدها)

(2) (Cross, 2003, pg 177).

(3) (Cross, 2003, pg 178, Agency, Chopra, 2010, pg 38-40, Laukyte, 2016, pg 1-18).

(4) (البابرتي، د.ت.، ج 7، ص 512، الخطاب، 1992، ج 5، ص 118، 191، الحصني، 1994، ص 272، البهوتي، 2009، ج 8، ص 412).

ومشاركة إيجابية في إتمام الصفقات⁽¹⁾، وهو أمرٌ يتماشى مع تلك الدعوات التي تتادي بإعادة النظر في شأن هذه الكيانات الذكيّة الذاتية والروبوتات المستقلة التي بدأت في الانتشار عالمياً، ومن المتوقع اندماجها مع البشر حياتياً في السنوات القادمة، والدعوة إلى ضرورة تحديد "المسؤولية" عن الأضرار الناتجة عن هذه الآلات والروبوتات المستقلة ذاتية القرارات، والتي لا يجوز أبداً إجراؤها على الأشياء غير العاقلة والآلات العادية في الأحكام؛ لأن هذه الكيانات يمكنها القدرة على التصرف خارج سيطرة مستخدميها، فمن سيكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن هذه الكيانات في تلك الحالة؟!، وهذا يجرننا إلى البحث في أهلية هذه الوكلاء الأذكاء والروبوتات المستقلة من وجهة نظر الشريعة الإسلامي.

المبحث الثاني

الأهلية ومناط ثبوتها في الشريعة الإسلامية

الأهلية في اللغة مشتقة من المادة الثلاثية (أ هـ ل)، وتعني الصلاحية والاستحقاق، فيقال: هو أهلٌ لكذا، أي مستحقٌ له⁽²⁾، وتعني عند الأصوليين والفقهاء: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه شرعاً، أو لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً"⁽³⁾، وهذه الأهلية تثبت للإنسان منذ ولادته وتنمو معه عبر مراحل العمرية المختلفة، وتكون الكمال في عقله وبدنه، ففي بدايتها تكون أهليةً لثبوت الحقوق له، ثم تنمو وتزداد لتصير صلاحيةً لثبوت الحقوق له وعليه، ثم مع القدرة العقلية والبدنية تنمو الأهلية والصلاحية فيه ليصير بها قادراً على إتمام بعض التصرفات والمعاملات دون بعض، ومع تمام البلوغ والعقل تتكامل الأهلية فيه ليصير بها أهلاً لصدور جميع الأفعال والتصرفات والمعاملات منه على وجه يعتد به شرعاً⁽⁴⁾.

وتعرف الأهلية عند القانونيين باسم "الشخصية"، فالشخصية عندهم هي علامة الصلاحية لثبوت الحق والالتزام ونسبتهما إلى صاحبٍ معين، إذ الحق والالتزام في القانون لا بد لهما من صاحب، وصاحب كل منهما هو الشخص، ومن أجل ذلك سميت الأهلية والصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات للشخص أو عليه عند القانونيين باسم "الشخصية"⁽⁵⁾.

وهذه الأهلية أو "الشخصية" تنقسم عند فقهاء الشريعة -بحسب ثبوتها في آحاد الناس وفق مراحلهم العمرية المختلفة- إلى

قسمين:

القسم الأول: أهلية الوجوب.

القسم الثاني: أهلية الأداء.

وستتناول كلا من القسمين بالشرح والتفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول

أهلية الوجوب ومناط ثبوتها في الشريعة الإسلامية

أهلية الوجوب عند الأصوليين والفقهاء تعني: "صلاحية الإنسان الأدمي لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه"⁽⁶⁾.

(1) (Cross, 2003, pg 178, Chopra, 2010, pg 38-40, Laukyte, 2016, pg 1-18).

(2) (الفيومي، د.ت.، ج 1، ص 28).

(3) (الفناري، 2006، ج 1، ص 313).

(4) (الزرقا، 2004، ص 783).

(5) (كيرة، د.ت.، ص 513).

(6) (ابن أمير حاج، 1983، ج 2، ص 164، التقتزاني، د.ت.، ج 2، ص 321).

أو إن شئت فقل: هي "صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام"⁽¹⁾، فصلاحية الإنسان للإلزام تعني: كونه أهلاً في نظر الشرع لوجوب الحقوق له؛ كحقه في الميراث، وحقه في النفقة، وحقه في استحقاق ضمان المتلفات من أموال من أتلّفها، وحقه في ملكية ما يؤول إليه من الأموال، وغير ذلك، وأما صلاحيته للالتزام فعني بها أهليته لأن يصير ملزماً للغير بواجبات والتزامات؛ كالتزامه بالنفقات الواجبة، وبضمان المتلفات للغير، وبغير ذلك من الالتزامات التي قد تجب عليه.

مناطق أهلية الوجوب:

ومناطق هذه الأهلية في الشريعة الإسلامية هو وجود الصفة الإنسانية التي منحها الله تعالى للأدميين منذ لحظة وجودهم في هذه الدنيا، وانتهاءً بموتهم، بل إن هذه الأهلية تثبت في الشريعة الإسلامية بصورة ناقصة للجنين في بطن أمه، بحيث يكون بها أهلاً في نظر الشريعة الإسلامية لثبوت بعض الحقوق له لا عليه.

أقسام أهلية الوجوب:

لما كان مناطق أهلية الوجوب في الشريعة الإسلامية هو الصفة الإنسانية الملازمة للإنسان منذ ولادته، ولما كانت هذه الأهلية تثبت ناقصة للجنين في بطن أمه، درج الفقهاء والأصوليون على تقسيم هذه الأهلية إلى قسمين:

القسم الأول: أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الأدمي لثبوت بعض الحقوق له لا عليه، وتثبت للجنين في بطن أمه؛ بحيث يصير بها أهلاً لثبوت بعض الحقوق له؛ كالحقوق التي تنفعه نفعاً محضاً ولا تحتاج إلى قبول، كالميراث، فإن للجنين فيه حقاً مقررًا كما هو معلوم، ولا يجب عليه من الحقوق شيء؛ أي لا يصلح لأن يجب عليه الحق؛ حتى لو اشترى الولي له شيئاً لا يجب عليه الثمن، ولا يجب عليه نفقة الأقارب ونحوهما؛ لأنه أهل للإيجاب له لا عليه⁽²⁾.

قال السرخسي -رحمه الله- (ت 483هـ): "الجنين ما دام مجننا في البطن، ليست له ذمة صالحة؛ لكونه في حكم جزءٍ من الأم، ولكنه منفردٌ بالحياة، مُعدُّ ليكون نفساً له ذمة، فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتقٍ أو إرثٍ أو نسبٍ أو وصية، ولا اعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه"⁽³⁾.

ولما كان هذا الجنين في نظر الشريعة غير أهلٍ للالتزام مطلقاً؛ إذ هو أهلٌ للإلزام لا للالتزام، وأهلٌ لثبوت بعض الحقوق له لا عليه -كما أشرنا-، لما كان الأمر كذلك، عرفت هذه الأهلية الممنوحة له عند الأصوليين باسم "أهلية الوجوب الناقصة".

القسم الثاني: أهلية الوجوب الكاملة، وهي "صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه"، وتثبت للإنسان بمجرد خروجه حياً من بطن أمه، وتظل ملازمة له مدة حياته، حتى تنتهي بوفاته.

وبهذه الأهلية الكاملة يصير الإنسان أهلاً لثبوت الحقوق له؛ ولثبوت الحقوق والالتزامات عليه للغير؛ بحيث لو تدرج طفلٌ رضيعٌ على مال إنسانٍ فأتلفه، فإن الضمان يلزمه، ويؤديه عنه وليه⁽⁴⁾.

(1) (الزرقا، 2004، ص 785).

(2) (البخاري، د.ت، ج 4، ص 239-240).

(3) (السرخسي، د.ت، ج 2، ص 333).

(4) (السرخسي، د.ت، ج 2، ص 333، البخاري، د.ت، ج 4، ص 240).

المطلب الثاني

حكم ثبوت أهلية الوجوب لغير الأدميين من منظور الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن مناط هذا النوع من الأهلية -نعني أهلية الوجوب- هو صفة الأدمية والإنسانية الحاصلة للإنسان منذ نفخ الروح فيه، وتكامل فيه بولادته، ولا يجوز عندهم بأي حالٍ من الأحوال أن تثبت هذه الأهلية لغير الأدمي من حيوانٍ أو جمادٍ أو أي شيءٍ من الأشياء مهما بلغت قوة ذكائه؛ لأن جميع خطابات الشارع -جل وعلا- المتعلقة بهذا النوع من الأهلية، قد أناطت هذه الصلاحية بالأدميين دون ما سواهم من الكائنات والمخلوقات، فقال -تعالى-: (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ⁽¹⁾ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا) [الإسراء: 10]، أي: "ألزمناه ما طار له من عمله، ... وقوله: في عنقه عبارة عن اللزوم، يقال لمن التزم شيئاً: يقلده طوقَ الحمامة، ويقول الرجل لآخر: جعلت هذا الأمر في عنقك، إذا ألزمته إياه"⁽¹⁾، فالإنسان وحده هو محلّ الإلزامات والالتزامات، ومن أجل ذلك قدر الفقهاء -رحمهم الله- في كلّ أدميٍّ منذ ولادته وعاءً تقديرياً اعتبروه محلاً للواجبات التي تجب له أو عليه، وسموه بـ "الذمة"، وعرفوها بأنها: "وصفٌ شرعيٌّ مقدرٌ في الإنسان صالحٌ للإلزام والالتزام"⁽²⁾، ولا يثبت هذا الوصف عندهم لغير الأدميين باتفاق⁽³⁾.

قال السرخسي -رحمه الله- في "أصوله": "أصلُ هذه الأهلية -يعني أهلية الوجوب- لا يكون إلا بعد ذمةٍ صالحةٍ لكونها محلاً للوجوب؛ فإن المحل هو الذمة، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال، ولهذا اختص به الأدمي دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة صالحة"⁽⁴⁾.

وقال التفتازاني -رحمه الله- (ت 793 هـ): "الإنسان قد خص من بين سائر الحيوانات بوجوب أشياء له وعليه، وتكاليف يؤاخذ بها، فلا بد فيه من خصوصية بها يصير أهلاً لذلك، وهو المراد بالذمة، فهي وصفٌ يصير به الإنسان أهلاً لما له، وما عليه"⁽⁵⁾.

المطلب الثالث

أهلية الأداء ومناط ثبوتها في الشريعة الإسلامية

أهلية الأداء هي القسم الثاني من أقسام الأهلية، ويراد بها عند الفقهاء والأصوليين "صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجهٍ يُعندُّ به شرعاً"⁽⁶⁾، فهذا النوع من الأهلية هو الأساس لصحة المعاملات المالية والتصرفات القولية والفعلية الصادرة من الإنسان، وهو الأساس -أيضاً- للتكاليف الشرعية التي كلف الله -تعالى- بها المكلفين، فلا تثبت قطعا عند الفقهاء للمجانين ولا غير المميزين من الأطفال الصغار الذين لا قدرة عقلية لهم على إبرام التصرفات والمعاملات المالية على الوجه المراد. ويبتدىء ثبوت هذه الأهلية عند الفقهاء والأصوليين من مرحلة التمييز عند الصبي، فالصبي بعد دخوله في مرحلة التمييز العقلي (وهي ما بعد سن السابعة)، وقبل وصوله مرحلة البلوغ، يثبت له عند الفقهاء أهلية أداء يصير بها أهلاً لأداء بعض التصرفات دون بعض،

(1) (البخاري، د.ت، ج 4، ص 239).

(2) (القليوبي، 1968، ج 2، ص 356).

(3) (البخاري، د.ت، ج 4، ص 237 وما بعدها، التفتازاني، د.ت، ج 2، ص 321-322).

(4) (السرخسي، د.ت، ج 2، ص 333).

(5) (التفتازاني، د.ت، ج 2، ص 322).

(6) (التفتازاني، د.ت، ج 2، ص 321).

ومن ثمَّ منحته الشريعة الإسلامية أهلية أداء اصطلاح الأصوليون على تسميتها باسم: "أهلية الأداء الناقصة"، والتي يصير بها الصبيُّ المميّزُ أهلاً لأداء بعض الأمور؛ كصحة العبادات إن وقعت منه، ونفاذ بعض التصرفات المالية التي تحقّق له نفعاً محضاً، كقبوله للهبية، مع بطلان بعض التصرفات الأخرى التي تجلب له ضرراً محضاً؛ كالتبرعات وغيرها، حتى إذا ما بلغ هذا الصبيُّ وصار إنساناً بالغاً رشيداً، منحته الشريعة الإسلامية "أهلية أداء كاملة" يصير بها أهلاً لنفاذ جميع تصرفاته ومعاملاته، ومؤخداً بجميع أقواله وأفعاله، ومن أجل هذا قسّم الأصوليون أهلية الأداء إلى قسمين: الأولى: "أهلية أداء ناقصة"، كحالة الصبي المميّز دون البلوغ، والثانية: "أهلية أداء كاملة"، وثبتت للإنسان ببلوغه عاقلاً رشيداً⁽¹⁾.

مناط ثبوت أهلية الأداء في الشريعة الإسلامية:

إن الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء حول هذه الأهلية، يلحظ أن الشريعة الإسلامية أناطت هذه الأهلية بالإنسان الآدمي دون من سواه، وعلّقته على وجود قدرتين فيه:

الأولى: قدرة على فهم الخطاب الشرعي، وإدراك معاني الألفاظ، ولا تكون إلا بالعقل.

والثانية: قدرة على العمل بالخطابات والتكاليف الشرعية، وتكون بالبدن.

فهاتان القدرتان هما الأساس لأهلية الأداء الكاملة، وانعدام هاتين القدرتين في الإنسان يعني انعدام أهلية الأداء مطلقاً، وقد خلق الله -تعالى- الإنسان في بداية أطواره بعد ولادته عديماً للقدرتين، لكنه -جلّ وعلا- استودع فيه استعداداً وصلاحيّةً لأن يوجد فيه كلُّ واحدةٍ من القدرتين على التدرّج شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن، إلى أن يبلغ درجة الكمال فيهما⁽²⁾، فالطفل منذ ولادته وقبل مرحلة التمييز العقليّ، يكون معدوم القدرتين معاً، فلا هو ذو عقلٍ يرقى لفهم الخطاب، ولا هو ذو بدنٍ يقوى على أداء التكاليف، ومن ثمَّ فلا اعتبار مطلقاً بفعله ولا بقوله في مجال العقود والتصرفات، ولو وقعت معاملةً مدنيّةً منه لكانت باطلةً حتى وإن حَقّقت له نفعاً محضاً؛ لأنه فاقد الأداء، لكنه بعد دخوله في مرحلة التمييز العقلي وقبل وصوله مرحلة البلوغ الكامل، لما صلح لأداء بعض الأمور دون بعض، منح أهلية الأداء الناقصة على النحو الذي بيناه، ثم إنه لما بلغ رشيداً، وكمل له عقله وبدنه على النحو الذي أَراده الله -تعالى-، ثبتت له أهلية الأداء كاملة على النحو السابق.

المطلب الرابع

حكم ثبوت أهلية الأداء لغير الآدميين من منظور الشريعة الإسلامية

إن المستعرض لنصوص الشريعة الإسلامية يلحظ جيداً أن هذه الأهلية مقصورة في نظر الشرع على الآدميين دون ما سواهم من سائر الأشياء؛ لأن مناط هذه الأهلية في الشريعة الإسلامية هو "العقل"، والعقل منحةٌ منحه الله -تعالى- للآدميين، وميَّزهم به عن سائر المخلوقات، وبه صار في نظر الشريعة الإسلامية مكلفاً ومأموراً وأهلاً لإيقاع التصرفات على الوجه المعتبر، فقال -تعالى-: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ... الآية) [الأحزاب: 72]، وهذه الأمانة التي حمّلها الله للإنسان ما هي إلا أهلية الأداء والتكاليف، التي خصّه الله -تعالى- بها، وميَّز به عن سائر الجمادات والحيوانات⁽³⁾،

(1) (السرخسي، د.ت.، ج 2، ص 340، البخاري، د.ت.، ج 4، ص 350 وما بعدها، التفتازاني، د.ت.، ج 2، ص 342، الزرقا، 2004، ص 787 وما بعدها).

(2) (البخاري، د.ت.، ج 4، ص 350).

(3) (البخاري، د.ت.، ج 4، ص 335 وما بعدها، التفتازاني، د.ت.، ج 2، ص 337 وما بعدها، ابن أمير حاج، 1983، ج 2، ص 165).

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"⁽¹⁾، "والمراد بالقلم: الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء، فدل أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة، وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل"⁽²⁾.

المبحث الثالث

التكييف الفقهي للوكيل الذكي ومدى انطباق شروط الأهلية عليه

يتبين لنا من خلال العرض السابق أن الشريعة الإسلامية قصرت "الأهلية" بجميع أنواعها على الأدميين، وأن ما جرى عليه العمل عند فقهاء المسلمين قديماً هو التمييز بين الإنسان وبين ما سواه من المخلوقات في هذا الأمر، فليس ثمت "شخصاً" في الفقه الإسلامي إلا الإنسان الأدمي، وسائر ما عداه فهو من قبيل "الأشياء"، مهما بلغت درجة هذا الشيء من الذكاء، حتى قال التفتازاني -رحمه الله- (ت792هـ): "الوجوب -يعني أهلية الوجوب التي تجعل الشخص أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه- مبنيٌّ على الوصف المسمى بالذمة، حتى لو فرض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف؛ كما لو رُكِبَ العقل في حيوان غير الأدمي، لم يثبت الوجوب له وعليه"⁽³⁾.

وقال الإمام الغزالي -رحمه الله- (ت505هـ) في المستصفى: "أما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة، فمستفاد من الإنسانية"⁽⁴⁾، وهذا نصٌ صريحٌ في كون "الذمة" و "الأهلية" منوطة عندنا في الشرع بصفة "الإنسانية" لا غير.

وبناء على ذلك، فإن ما يستقيم عند فقهاء المسلمين في مسألة الوكلاء الأذكياء، هو إبقاؤهم على القول بانعدام أهليتهم، وإحاقهم بغيرهم من الآلات والجمادات والعجموات، حتى وإن امتلكت هذه الكيانات من الذكاء قدرًا ما يشبه ذكاء البشر، وهذا القول هو ما يتوافق تمامًا مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها التي أناطت الأهلية والذمة بالإنسان الأدمي، وجعلتهما جُزءًا عليه دون غيره من المخلوقات، ورُتبت على ذلك اختصاصه -دون غيره- بصلاحية الإلزامات والالتزامات، واختصاصه دون غيره بصحة وقوع المعاملات والتصرفات منه على وجه يُعْتَدُّ به شرعاً.

وهذا الاتجاه هو ما يتلاءم تمامًا مع القوانين المدنية الحالية والتي ما زالت تضع الوكلاء الأذكياء في مرتبة "الأشياء" لا "الأشخاص".

لكن قاعدة الأهلية وقصرها على "الأدميين" قد اخترقت مؤخرًا في الفقه الإسلامي الحديث، بعد أن نصَّ الفقهاء المعاصرون على اعتبار "الشخصية المعنوية" للشركات والمؤسسات؛ جرياً مع القوانين المدنية التي نصت منذ عقود على منح "الشخصية القانونية" وصفة "الشخصية الاعتبارية" أو "الشخصية المعنوية" للشركات والمؤسسات ومجموعات الأشخاص والأموال؛ لتصير بها أهلاً للإلزامات والالتزامات، ولتتملك التملك والتملك، وأهلاً للحقوق الشخصية كالاسم والموطن والجنسية، وأهلاً لإبرام العقود عن طريق ممثلٍ ونائبٍ ينوب عنها من الأشخاص الطبيعيين؛

(1) أخرجه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب ح رقم (1328)، وأبو داود في سننه، كتاب: الحدود/باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب الحدود/باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال: حديث حسن غريب.

(2) (البخاري، د.ت، ج 4، ص 249).

(3) (التفتازاني، د.ت، ج 2، ص 337).

(4) (الغزالي، 1993، ص 67).

جريا مع الحاجة المجتمعية الملحة التي فرضت على العالم سلوك هذا الاتجاه⁽¹⁾.

وقد فجر هذا الأمر في بدايته حالةً من النقاش والجدل عند الفقهاء المعاصرين بسبب حداثة الأمر، ومخالفته لما درجت عليه أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص الفقهاء الأقدمين، فمن الفقهاء المعاصرين من عارض الفكرة واعتبرها خروجاً على المؤلف وما جرى عليه العمل واستقر منذ القدم، لكن كثيراً من الفقهاء المعاصرين سارعوا في تخريج حكمٍ بجواز منح "الأهلية" وصفة "الشخصية" لهذه الشخصيات المعنوية؛ نظراً للحاجة المجتمعية الملحة، ومواكبة للتطورات العالمية الحاصلة والتي لا يجوز أن نجعل الفقه الإسلامي عنها بمعزل، أو أن نضعه عقباً في طريق التطورات المجتمعية المعتبرة والمحققة في جملتها للمقاصد الشرعية، ومن أجل ذلك سارع الفقهاء المعاصرون في إيجاد التخرجات الفقهية الدالة على عدم ممانعة الفقه الإسلامي لفكرة منح "الأهلية" لهذه الشخصيات الاعتبارية الحادثة؛ تخريجاً على نصوصٍ قديمةٍ للفقهاء، كنصوصهم عن "الدولة" باعتبارها شخصيةً مستقلةً عن أفرادها، تمتلك حقوقاً وتلتزم واجباتٍ، وكتأصيلهم لنظام "الوقف" وأحكامه التي تفيد تمتعه بذمة ماليةً مستقلةً عن ذمة الواقف والموقوف عليه وناظر الوقف، وكذا الحال في النظام المالي لبيت المال، وغير ذلك من التخرجات الفقهية التي أدت في النهاية إلى اعتماد هذه الشخصية في الفقه الإسلامي الحديث⁽²⁾.

واليوم وإذ وجدنا أنفسنا مضطربين لتخريج حكمٍ بجواز منح "الأهلية" للوكلاء الأذكياء؛ حتى يستقيم أمر هذه التعاملات التجارية والعقود المالية التي تنشئها وتبرمها هذه الكيانات على شبكة الإنترنت الآن، فإنه من الممكن من وجهة نظر الدراسة- أن يتم تخريجها على "أحكام العبد المأذون له في التجارة" المنصوص عليها عند الفقهاء. فمعلوم أن "العبيد" كانوا حالةً اجتماعيةً تعارف العالم عليها، ولم يكن الإسلام طرفاً في ابتدائها أو التأسيس لها، فالإسلام ما جاء إلا على تلك الحالة السائدة التي لم يرُضها أبداً في يومٍ من الأيام، ولم يشجع عليها مطلقاً، وجاءت نصوص الشريعة بعد ذلك تحثُ على إنهاء تلك الحالة، من باب كون جميع الأدميين متكافئين في الإنسانية والنفس البشرية، فضيقت أسباب الرق وطرقه قدر الإمكان -كما لا يخفى على متتبع-، وأبقت على طريق واحد، وهو باب الأسر في الحروب؛ من باب المعاملة بالمثل، وقد اضطر الفقهاء قديماً -إزاء هذه الحالة الاجتماعية المفروضة- أن ينظموا في الفقه أحكاماً خاصة بهؤلاء العبيد تتغير بعض الشيء عن الأحكام الموضوعية للأشخاص الأحرار؛ جريا مع العرف الاجتماعي السائد والمفروض، وإن لم يكن في أنفسهم راضين به، أو مشجعين عليه، لكنه واقع اجتماعي اضطرهم لتأسيس تلك الأحكام، كما وجدنا أنفسنا مؤخرًا مضطربين لتخريج أحكام "الشخصية الاعتبارية"، وكما سنجد أنفسنا في القريب مضطربين لتخريج أحكام "الشخصية الإلكترونية" أو "الافتراضية" التي يتجه العالم لمنحها لهذه الكيانات الذكية والأنظمة الروبوتية المستقلة.

إن العبيد كانت لهم في الفقه الإسلامي طبيعة خاصة، لم يصلوا بها إلى مرتبة "الشخصية الكاملة" كما هي ثابتة للأشخاص الأحرار، ولم ينزلوا بها إلى مرتبة "الأشياء" بالكلية، فالعبد إنسانٌ يحمل صفة "الإنسانية" و "الأدمية" ولكن العالم كله تعارف على وضعه في مرتبة "الشيئية" واعتبروه من قبيل الأموال المملوكة، ومن أجل هذا نص الفقهاء -رحمهم الله- على أن الرقيق فيه معنى "الأدمية" أو "الإنسانية"؛ بدليل كونه مكلِّفًا بالأحكام الشرعية من غير خلاف، وفيه -أيضاً- معنى "المالية" أو "الشيئية"؛

(1) (عبد الله، 2016، ص 46 وما بعدها، طوم، 1978، ص 99-100، القرى، 1998، ص 13 وما بعدها، ناصر، 2012، ص 354 وما بعدها).

(2) (عبد الله، 2016، ص 109 وما بعدها، طوم، 1978، ص 122 وما بعدها، الزحيلي، د.ت. ج 4، ص 2842، عودة، 1994، ج 1، ص 394-399).

بدليل ورود الملك عليه من غير خلاف⁽¹⁾، وبناء على ذلك منحوه أهلية وجوب وذمة ماليةً صالحةً لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق، وأهليةً أداءً تمكنه من صحة إبرام العقود والمعاملات، لكن أهليته هذه عورضت بالرق الذي هو واحدٌ من أهم العوارض التي تطرأ على أهلية الإنسان، فتوجب له أحكاماً تخصه، كغيره من عوارض الأهلية المعروفة في الشريعة الإسلامية، حتى صار العبد بذلك في مرتبةٍ متوسطةٍ بين مرتبة "الشيئية" وهي مرتبة الجمادات والحيوانات وسائر الأموال والممتلكات، وبين مرتبة "الشخصية" أو مرتبة "الإنسانية" الممنوحة للأشخاص الطبيعيين، وهذه المرتبة المتوسطة هي التي تقترحها الدراسة لتخريج أحكام الوكلاء الأذكياء، بحيث نعتبرها من قبيل "الأشياء" ونضعها في مرتبة "الشيئية" من حيث جريان الملك عليها وجواز بيعها وشراؤها؛ كغيرها من الأموال والأشياء المنقولة، ونضعها في مرتبة "الشخصية" في جانب المعاملات المالية والعقود التجارية التي تبرمها وكالة عن مالكيها، والتي تحتاج إلى نوعٍ من "أهلية الأداء"؛ قياساً على العبد المأذون له في التجارة من سيده، فالأصل أن العبد محجورٌ عليه في التجارات والمعاملات المالية؛ لأنه رقيقٌ مملوكٌ لسيد، فلا تقع التعاملات المالية منه على وجهٍ صحيحٍ؛ لأنه لا يتصور منه أن يكون مالكاً للمال وهو مالٌ مملوكٌ أصلاً، ولأن التعاملات التجارية قد ينتج عنها ديونٌ تلزمه وقد تباع رقبته فيها، الأمر الذي سيؤثر قطعاً على مولاه، فناسبه أن يكون محجوراً عليه وممنوعاً من التجارة والمعاملات المالية؛ لحق سيده فيه، قال السرخسي -رحمه الله-: "وإنما يندم بالرق الأهلية لمالكية المال؛ لأنه يصير به مملوكاً مأللاً -أي يصير العبد بالرق مأللاً مملوكاً-، وبين كونه مملوكاً مأللاً وكونه مالكاً للمال منافاةً"⁽²⁾، لكن لما كان العبد بصفته الإنسانية أهلاً لأداء المعاملات المالية ومحلاً للذمة الصالحة للإلزامات والالتزامات، نصَّ الفقهاء -رحمهم الله- على جواز رفع الحجر عن العبد في معاملاته المالية بمجرد إذن سيده له فيه؛ واعتبروا الإذن من السيد فكاً للحجر الذي كان موضوعاً عليه، واتفقوا على أنه يجوز للسيد توكيل عبده بالبيع والشراء، والإذن له في التجارة لنفسه إذناً عاماً أو مقيداً بنوعٍ معينٍ من أنواع التجارات⁽³⁾، حتى قال النووي -رحمه الله- (ت 676هـ): "يجوز للسيد أن يأذن لعبده في التجارة وسائر التصرفات، كالبيع والشراء بالإجماع، ويستفيد بالإذن في التجارة كل ما يندرج تحت اسمها، وما كان من لوازمها وتوابعها"⁽⁴⁾.

ويعتبر هذا الإذن عند الفقهاء فكاً للحجر الذي كان مضروباً عليه من قبل الشرع؛ لأن الإذن من السيد يعدّ رضاً مسبقاً منه بما سيقع عليه من ضماناتٍ قد تنشأ عن معاملة عبده، قال السرخسي -رحمه الله-: "اعلم بأن الإذن في التجارة فكٌ الحجر الثابت بالرق شرعاً، ورفع المانع من التصرف حكماً، وإثبات اليد للعبد في كسبه..."⁽⁵⁾، ثم علل السرخسي -رحمه الله- لذلك بقوله: "ومحل التصرفات ذمة صالحةً للالتزام الحقوق، ولا يندم ذلك بالرق؛ فإن صلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر، وبالرق لا يخرج من أن يكون من البشر، إلا أن الذمة تضعف بالرق، فلا يجب المال فيها إلا شاغلاً ماليةً الرقبة، وذلك يسقط بوجود الرضا منه -أي من سيده-؛ لتعلق الحق بمالية رقبته، فكان الإذن -أي من السيد- فكاً للحجر من هذا الوجه"⁽⁶⁾.

(1) (ابن الهمام، دت، ج 10، ص 355).

(2) (السرخسي، 1993، ج 25، ص 2).

(3) (الجصاص، 2010، ج 8، 506، القدوري، 1997، ص 141، السُّغدي، 1984، ج 2، ص 793، سحنون، 1994، ج 4، ص 88، البراذعي، 2002، ج 4، ص 5 وما بعدها، ابن رشد، 1988، ج 2، ص 341 وما بعدها، الشيرازي، دت، ج 2، ص 235، الكلذاني، 2004، ص 276).

(4) (النووي، 1991، ج 3، ص 568).

(5) (السرخسي، 1993، ج 25، ص 2).

(6) (السرخسي، 1993، ج 25، ص 2).

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي ختام هذه الدراسة نود أن نؤكد على بعض النتائج الهامة التي خلصت إليها الدراسة، وهي:

أولاً: اتساع دائرة التجارة الإلكترونية وإقبال العديد من البشر عليها، أدى إلى توسع الشركات في الاعتماد بشكل كبير على برمجيات الذكاء الاصطناعي في إدارة المنظومة التجارية على شبكة الإنترنت.

ثانياً: من أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي الموجودة الآن بكثرة تلك الروبوتات المعروفة باسم الوكلاء الأذكىاء.

ثالثاً: الوكيل الذكي هو عبارة عن مساعد افتراضي داخل جهاز الكمبيوتر، يمكنه القيام بكل أنواع المهام نيابةً عن مستخدميه؛ كقراءة البريد الإلكتروني، وفلترته، وترتيبه في قوائم مختلفة، والردّ التلقائي على الرسائل، وتصنيف الأخبار المعروضة يومياً في المواقع والمجلات الإلكترونية، والقيام بإجراء حجوزات الفنادق والطيران لمستخدميه... إلى غير ذلك من الأعمال التي توكّل إليه.

رابعاً: من أهم الأعمال التي يمكن للوكيل الذكي القيام بها، هو إبرام العقد الإلكتروني وتنفيذه على شبكة الإنترنت في مجال التجارة الإلكترونية.

خامساً: ولدت برامج الوكلاء الأذكىاء التي يوكل إليهم مهمة إبرام العقود، مشكلةً فقهية وقانونية حول مدى صحة ونفاذ العقد المبرم من خلال هذه البرمجيات؛ نظراً لتولّي الآلة أو البرمجة الذكية مهمة التعاقد بدلاً عن مستخدميهم من الأشخاص الطبيعيين.

سادساً: ظهرت الدعوات في الأوساط القانونية الغربية منذ سنوات بضرورة منح هذه الروبوتات صفة الشخصية القانونية؛ حتى يستقيم أمر المعاملات والعقود الإلكترونية التي تبرمها، وتقع على الوجه الصحيح النافذ.

سابعاً: يستقيم الأمر فقهاً وقانوناً إذا ما اعتبرنا هذه البرمجيات الذكية أشياء كغيرها من الآلات الجامدة والوسائط الإلكترونية التي يتولى طرفا العقد من الأشخاص الطبيعيين التعاقد بواسطتها، لكن مما يحول بيننا وبين هذا المسلك هو كون هذه الآلات والبرمجيات تمتلك قدرة كاملة من التكيف الذاتي والتعلم الآلي الذي يمكنها من الاستقلالية في إبرام العقود بعيداً عن مستخدميها، بل وربما دون علمه ببعض تفاصيل العقد.

ثامناً: "الأهلية" في الشريعة الإسلامية منوطةً بصفة "الإنسانية"، ولم يتصور أحد من فقهاء المسلمين قديماً أن تعطى هذه "الأهلية" لغير الأدميين.

تاسعاً: قاعدة "الأهلية" قد اخترقت في العصر الحديث، بسبب ظهور ما سمي بالشخصية الاعتبارية، وظهر مدى حاجة المجتمع إليها، وبناء على هذه الحاجة المجتمعية الملحة اضطر الفقهاء المعاصرون لتخريج أحكامها على بعض المسائل المنصوصة في الفقه الإسلامي القديم، كمسائل الوقف وبيت المال وغيرها.

عاشراً: من الممكن أن تخرج أحكام الوكلاء الأذكىاء من حيث الشخصية القانونية والأهلية والذمة المالية على أحكام العبد المأذون له في التجارة المنصوص عليها عند الفقهاء.

وأخيراً، فإننا نأمل أن نكون قد وفينا بعض الشيء بالهدف المنشود من هذه الدراسة، وهو التخريج الفقهي لأهلية وكلاء التجارة الإلكترونية الأذكىاء، ونرجوا من الله -تعالى- أن نكون قد وفقنا في هذا الطرح، وإلاً فالمسألة نازلة، والنوازل تحتاج إلى اجتهاد جماعي، وحسبنا أننا قد فتحنا باب البحث والنظر في هذه النازلة من خلال تلك الدراسة، والله -تعالى- هو الموفق،

والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

شكر:

نتوجه في ختام هذه الدراسة بالشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي بجامعة حائل بالمملكة العربية السعودية على دعمها لهذه الدراسة ضمن مشاريع المجموعات البحثية، تحت رقم (Rg-20017).

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد. (1983). التقرير والتحبير. ط 2. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ابن بزيزة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم. (2010). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. ط 1. دار ابن حزم. القاهرة. مصر.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1975). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط 4. مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. مصر.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1988). المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. ط 1. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (2000). الاستذكار. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ابن قدامة، موفق الدين. (1968). المغني شرح مختصر الخرق. مكتبة القاهرة. القاهرة. مصر.
- أحمد، علي محمد. (د.ت). التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي. دار النفائس. عمان. الأردن.
- البابر، أكمل الدين محمد بن محمد. (د.ت). العناية في شرح الهداية. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- البخاري، عبد العزيز. (د.ت). كشف الأسرار عن أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- البدر، محمد فاروق صالح. (2013). " أشكال التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني بين الشريعة والقانون". مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية: 4 (13): 1577-1529.
- البراذعي، خلف بن أبي القاسم. (2002). التهذيب في اختصار المدونة. ط 1. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. الإمارات العربية المتحدة.
- البنان، محمد. (2008). "العقود الإلكترونية". ملتقى النظم والقواعد القانونية للتجارة الإلكترونية (المنظمة العربية للتنمية الإدارية).
- البهوتي، منصور بن إدريس. (2009). كشف القناع عن متن الإقناع. وزارة العدل السعودية. الرياض. السعودية.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1993). شرح منتهى الإرادات. ط 1. دار عالم الكتب. الرياض. السعودية.
- بوحلمة، صلاح الدين. (2019). "خصوصية الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني". مجلة الإنسانية (جامعة منتوري قسنطينة. الجزائر): بدون مجلد (52): 297-279.

- البوصيري، شهاب الدين. (1982). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. ط 2. دار العربية. بيروت. لبنان.
- التقطازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د.ت). شرح التلويح على التوضيح. مكتبة صبيح. القاهرة. مصر.
- الجصاص، أحمد بن علي. (2010). شرح مختصر الطحاوي. ط 1. دار البشائر الإسلامية. بيروت. لبنان.
- حريري، بوشعور محمد، وعمر، عبو. (2007). " واقع التجارة الإلكترونية في ظل الاقتصاد الرقمي ". الملتقى الدولي الثاني: المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهماتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية. (جامعة حسيبة بن بو علي الشلف. الجزائر).
- الحصني، تقي الدين. (1994). كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار. ط 1. دار الخير. دمشق. سوريا.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط 2. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- الخرخشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- الدسوقي، محمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- الرجراجي، أبو الحسن. (2007). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. ط 1. دار ابن حزم. القاهرة. مصر.
- الزحيلي، وهبة. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط 12. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- الزرقا، مصطفى. (2004). المدخل الفقهي العام. ط 2. دار القلم. دمشق. سوريا.
- الزنجاني، محمود بن أحمد. (1978). تخريج الفروع على الأصول. ط 2. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
- سحنون، أبو سعيد عبد السلام. (1994). المدونة. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). المبسوط. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت). أصول السرخسي. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- السغدي، أبو الحسن. (1984). النتف في الفتاوى. ط 2. مؤسسة الرسالة. عمان. الأردن.
- الشربيني، محمد الخطيب. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- طموم، محمد. (1978). " الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية ". مجلة الحقوق والشريعة (كلية الحقوق والشريعة. جامعة الكويت): 2 (1): 151-97.
- عبد الجواد، سامح زينهم. (2006). " ثورة البرامج الذكية على شبكة الإنترنت ". مؤتمر استخدام تقنيات رفع أداء محركات البحث في دعم المواقع العربية وورشنة عمل أسرار التسويق الإلكتروني في استخدام محركات البحث. (المنظمة العربية للتنمية الإدارية. جامعة الدول العربية): 1-39.
- عبد الله، أحمد علي. (2016). الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي. ط 2. الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية. السودان.
- عودة، عبد القادر. (1994). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ط 13. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.

- الغزالي، أبو حامد. (1993). المستصفي. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الغزالي، أبو حامد. (د.ت). الوسيط في المذهب. ط 1. دار السلام. القاهرة. مصر.
- فرج، أحمد قاسم. (2017). " استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية: دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته". مجلة المفكر (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة): عدد 16.
- الفناري، شمس الدين. (2006). فصول البدائع في أصول الشرائع. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- القدوري، أبو الحسن. (1997). مختصر القدوري. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- القرى، محمد علي. (1998). " الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة". مجلة دراسات اقتصادية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب): 5 (2): 9-60.
- القلوبوي، شهاب الدين أحمد بن سلامة. (1998). حاشية القلوبوي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط 2. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الكلوداني، أبو الخطاب. (2004). الهداية على مذهب الإمام أحمد. ط 1. مؤسسة غراس.
- كيرة، حسن. (د.ت). المدخل إلى القانون. مطابع المعارف. الإسكندرية. مصر.
- المنزلاوي، صالح. (2005). القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية. دار النهضة. القاهرة. مصر.
- الموصلي، عبد الله بن محمود. (1937). الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي. القاهرة. مصر.
- ناصر، شوقي. (2012). "آثار الشخصية المعنوية للشركة". مجلة الحقوق (كلية القانون، الجامعة المستنصرية): 4 (16،17): 354-366.
- النووي، شرف الدين بن يحيى. (د.ت). المجموع شرح المهذب. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط 3. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- ويتباي، بلاي. (2008). الذكاء الاصطناعي. دار الفاروق للاستثمارات الثقافية. القاهرة. مصر.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Chopra, S. (2010). " Rights for Autonomous Artificial Agents". Communications of the ACM: 53 (8): 38-40.
- Cross, S. (2003). "Agency Contract and Intelligent Software Agents". International Review of Law, Computers & Technology: 17 (2): 175-189.
- Laukyte, M. (2017). " Artificial agents among us: Should we recognize them as agents

proper?". Ethic inf Technol: 19: 1-7.

- Ojha, A. (2008). " Software Agents in Electronic Commerce". The ICFAI University Journal of Information Technology.
- Rooder, A. & Voulon, M. (2002). "Intelligent Agents and the Information Requirements of the Directives on Distance Selling and E-commerce". International Review of Law, Computers & Technology: 16 (3): 277-287.

جميع الحقوق محفوظة © 2021، د. أحمد سعد علي البرعي، د. النميش عبد الرحمن محمد يوسف، د. محمد عبد المولى قاسم، د. ناصر عبد الملك هاشم، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)